محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة الأربعاء (ب)

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأربعاء ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤٦ ه الموافق ١٨ من يونية سنة ٢٠٢٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٨٩٩٢ لسنة ٩٣ ق.

" الوقائع "

في يوم ٢٠٢٣/٩/١٧ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ في الاستئنافين رقمي ٣٤٠١، ٣٦٩٧ لسنة ٧٧ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ٢٠٢٣/١٠/١٦ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٢٥/١/١ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - فرأت أنه جدير بالنظر، فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٥/٢/٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة، حيث صمم الطاعن بشخصه ومحامي المطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم.

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ أحمد عميرة " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في:

أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥١٥ لسنة ٢٠١٩ مدني محكمة شمال الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ ستة ملايين جنيه قيمة أتعاب المحاماة المستحقة في ذمتهم ومبلغ ثلاثة ملايين جنيه تعويضا عن عدم السداد والفائدة القانونية عن المبلغ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام الوفاء.

وقال بيانا لذلك:

إن المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركتين المطعون ضدهما الثانية والثالثة وكله بصفته محاميا في مباشرة عدد من الدعاوى الخاصة به وحرر لصالحه توكيلين فحضر عنه في عدد من القضايا ورغم الفوائد التي عادت عليه جراء تمثيله له أمام المحاكم المختلفة إلا أنه لم يسدد أتعاب المحاماة المطالب بها فأقام الدعوى

حكمت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا للطاعن مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والفائدة القانونية على هذا المبلغ بواقع ٤% سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وحتى السداد على ألا تجاوز أصل مبلغ الدين ولا تسري على متجمد الفائدة.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٠١ لسنة ٧٧ ق الإسكندرية، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٣٦٩٧ لسنة ٧٧ ق الإسكندرية، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ في الاستئناف الأول:

بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضامم فيما بينهم بأن يؤدوا للطاعن مبلغ ثلاثين ألف جنيه قيمة أتعاب المحاماة التي لم يحصل عليها نظير تنفيذه لعقد الوكالة كمحام عنهم في القضايا الموضحة بأسباب الحكم وتأييده فيما عدا ذلك.

وفي الاستئناف الثاني برفضه.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن ٢٠٤١٨ لسنة ٩١ ق فقضت المحكمة في ٢٠٢٢/١١/٢٦ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

عجل الطاعن الاستئناف وقضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضدهما الأول والثالث بصفته بالتضامن بأن يؤديا للطاعن مبلغ ثلاثين ألف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك، وفى الاستئناف الثاني برفضه.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن في شخص محاميه إلى هذا القلم

ولما كانت المسافة بين مدينة الإسكندرية موطن الطاعن - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - ومقر محكمة النقض التي أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها تزيد على مائتي كيلو متر فإنه يزاد على ميعاد الطعن ميعاد مسافة أربعة أيام وفقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات

وإذ كان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن في ٩/١٧/ ٢٠٢٣ وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧/١٨/ ٢٠٢٣ فإن هذا الطعن يكون قد أقيم في حدود الميعاد القانوني بعد إضافة ميعاد المسافة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعي الطاعن بالسببين الأول والثاني الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق، وقال في بيان ذلك:

إنه طلب من محكمة الاستئناف بجلسة المرافعة الأخيرة أجلا للاطلاع والرد على المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول إلا أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم مع التصريح بإيداع مذكرات

فتقدم بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة أرفق به حافظة مستندات طويت على صورة رسمية لكل من إنذار رسمي مؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ وصحيفة الجنحة المباشرة رقم ١٠٢٠١ لسنة ٢٠١٩ جنح سيدي جابر المقامة ضده من المطعون ضده الأول - المقضي فيها بالبراءة

والتي يقر فيهما بأن الشيكات الثلاثة الصادرة لصالح الطاعن بمبلغ ستمائة وخمسين ألف جنيه تخص معاملات تجارية بين الطرفين والثابتة بالإفادة البنكية المقدمة بجلسة ٢٠٢٣/٦/٢١ وأنه قام بردها إلى المطعون ضده الأول

ولا علاقة لها بأعمال الوكالة التي باشرها الطاعن وأن الأتعاب المتفق عليها مبلغ مائتان وخمسة وستين ألف جنيه - وفقا للبيان المقدم من المطعون ضده الأول - لم يتقاضاها الطاعن منه

وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ودلالة المستندات المشار إليها واعتبر أن المبالغ الواردة بتلك الشيكات مقابل أعمال الوكالة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود

ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ مرافعات قد نصت على أنه " يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ... "

إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه في حدود المسألة أو المسائل التي بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية

أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها

وكان نقض الحكم للقصور في التسبيب - أيا كان وجه هذا القصور- لا يعدو أن يكون تعييبا للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفا حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور في الحكم المنقوض

ومن المقرر أن أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعد أجر وكيل يخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني وله الحق في تعديل هذا الأجر المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه إلى الحد الذى يجعله مناسبا

وهو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين وبالتالي يشترط لاستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت في الموكل تأثيرا قد حمله على

التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال أو كان الطرفان قد اخطئا فى تقدير قيمة العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه

وكان النص في صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ينص على أن:

" ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها ... وأقدمية درجة قيد المحامي ... "

ويتعين على القاضي أن يتحقق من صحة الظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد والأساس الذى قام على تقدير الأتعاب وإلا كان حكمه قاصرا، ذلك أن هذه من العناصر الجوهرية التي يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب

كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه وهي غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في كل قول أو طلب أو حجة أثاروه مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل ما عداها.

وأن إجابة طلب فتح باب المرافعة هو - بحسب الأصل - من الأمور الخاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن هي التفتت عنه أو أغفلت الإشارة إليه كان ذلك بمثابة رفض ضمني له.

لما كان ذلك؛ وكان الحكم الناقض الصادر في الطعن ٢٠٤١٨ لسنة ٩١ ق قد أعاب على الحكم المنقوض قصورا في التسبيب في عدم إيراد دفاع الطاعن بشأن جحد الصورتين الضوئيتين للشيكين المقدمين من المطعون ضده الأول.

وكان الذي أورده الحكم الناقض لا يتضمن فصلا في مسألة مما لا يحول بين محكمة الإحالة وبين معاودة النظر في تقدير قيمة الأتعاب المستحقة للطاعن، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بوقائع النزاع حول الأعمال التي قام بها الطاعن لصالح المطعون ضده الأول لتقدير قيمة الأتعاب عنها ثم خلص بما له من سلطة تقديرية إلى تحديده بالمبلغ المقضي به

وذلك بأسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق وفيها الرد الضمني المسقط لما يخالفها، فإن النعي بسببي الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، وكانت إجابة الطاعن إلى فتح باب المرافعة من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع

فضلا عن أن الطاعن لم يقدم رفق صحيفة الطعن صورة رسمية من محضر جلسة المرافعة الأخيرة مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " وفق ما تقضي به المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ حتى تستطيع المحكمة أن تتحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من عدم إتاحة الفرصة له للاطلاع على المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول

ومن ثم يكون ما ينعاه على الحكم في هذا الشأن - أيا كان وجه الرأي فيه - عاريا عن دليله غير مقبول، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول:

إن الحكم تناقض في أسبابه إذ قرر بعدم وفاء المطعون ضدهم بالأتعاب المستحقة للطاعن مما يعد خطأ في حد ذاته، إلا أنه رفض القضاء بالتعويض الأدبي رغم ما أصاب عاطفته وشعوره من ألم حال كونه محاميا مقيدا أمام محكمة النقض وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود

ذلك أن المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد ما تقضي به المادتين ٧١٥ ، ٧١٦ من القانون المدني - وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية - أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل - بإرادته المنفردة - عزل الوكيل في أي وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة

وكان من المقرر أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولا قانونا، وأن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض على ما خلص إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن الطاعن لم يقدم أي دليل على ما يدعيه من إصابته بأضرار جراء عزله من الوكالة من قبل المطعون ضدهم

وكان ما خلص إليه الحكم سائغا وكافيا لحمل قضائه وفيه الرد المسقط لما يخالفه فإن النعي عليه بسبب الطعن لا يعدو وأن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير ثبوت الضرر أو نفيه مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول:

إن الحكم الاستئنافي السابق المطعون عليه بالنقض بالطعن رقم ٢٠٤١٨ لسنة ٩١ ق قد صدر بإلزام المطعون ضدهم الثلاثة ضامنين متضامنين بأداء مبلغ ثلاثين ألف جنيه قيمة أتعاب المحاماة، وإذ عجل الطاعن الاستئناف بعد نقضه وصدر الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضدهما الأول والثالث بصفته - فقط - متضامنين بأداء المبلغ مما يكون معه الطاعن قد أضير من طعنه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد

ذلك أنه لما كانت قاعدة أن " لا يضار الطاعن بطعنه " قاعدة أصلية من قواعد التقاضي وتطبق على جميع الطعون بما فيها الطعن بالنقض، وتستهدف من ذلك ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوئ مركز الطاعن أو إثقال الأعباء عليه.

لما كان ذلك؛ وكان الثابت من الحكم المنقوض أن محكمة الاستئناف قضت بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضامم بأداء المبلغ المقضي به للطاعن وهو قضاء لمصلحة الطاعن، فطعن على هذا الحكم، وإذا انتهت محكمة الإحالة بالحكم المطعون فيه إلى إلزام المطعون ضدهما الأول والثالث بصفته بأداء المبلغ المقضي به بالتضامن

فيكون الحكم قد أضر بالطاعن كأثر من آثار طعنه هو بالنقض على الحكم الاستئنافي السابق الذي نقض لمصلحته لا للإضرار به، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين الحكم في موضوع الدعوى عملا بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات.

ولما تقدم تعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٣٦٩٧ لسنة ٧٧ ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدهما الأول والثالث بصفته بأداء المبلغ المقضي به بالتضامن والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضدهم الثلاثة بالتضامن والتضامم فيما بينهم بأن يؤدوا إلى الطاعن مبلغ أتعاب المحاماة التي لم يحصل عليها ومقداره ثلاثون ألف جنيه.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٣٦٩٧ لسنة ٧٧ ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف في شأن ما قضى به من إلزام المستأنف ضدهما الأول والثالث بصفته بالتضامن بأن يؤديا إلى المستأنف مبلغ ثلاثين ألف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك

والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهم الثلاثة بالتضامن والتضامم فيما بينهم أن يؤدوا إلى المستأنف أتعاب المحاماة المقضي بها ومقدارها ثلاثون ألف جنيه

وألزمت المستأنف ضدهم بالمصاريف عن الدرجتين ومائة وخمسة وسبعين جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أحكام النقض المدني الطعن رقم ٢٨٩٩٢ لسنة ٩٣ بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٥